



## سياسة الاستثمار بجمعية شباب الطائف

التحديث والمراجعة: تمت مراجعة وتحديث هذه السياسة من قبل  
لجنة المراجعة الداخلية.

الاعتماد: تم اعتمادها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة  
(الاجتماع الرابع) بتاريخ ١٤٦/٠٦/٠٨ هـ - ٢٠٢٤/١٢/٠٩ م.





## الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

### المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالإستثمار في الجمعية.

### المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

### المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

### المادة الرابعة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

### المادة الخامسة :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .





## المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

## المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن

تعيد وظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

## المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الإستثمار لإستثمارات جديدة من أجل

تنمية رأس المال وتحقيق الإستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية

والضنية والمالية والشرعية والقانونية.

## المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة

كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

